الإعلام الإلكتروني في الجزائر بين راهن الإصدار وتجليات المضمون: قراءة تحليلية في تجليات المرسوم التنفيذي 20-332

The electronic media in Algeria between the issue and the manifestation of content: An analytical reading in the executive Decrete 20-232.

1. أ/ خليل بكوش

[1]-طالب دكتوراه-جامعة الجزائر03

تاريخ الاستلام: 2021/03/11؛ **تاريخ المراجعة**: 2021/03/15؛ **تاريخ القبول**: 2021/04/30

ملخص:

يعتبر الإعلام الإلكتروني أحد أهم الفواعل الأساسية في بناء وتقديم الرسائل الإعلامية في المجتمع، بالموازاة مع التمظهرات الهائلة في مجال تكنولوجيات الاتصال والاعلام الحديثة، وهو ما يستوجب على الدول مسايرة المزيج التفاعلي للتطوّر المجتمعي، مع ما تقدمه التكنولوجيا من خدمات للإنسان، بتجاوز الطرح التقليدي لوسائل الإعلام الكلاسيكية، والوصول إلى التعامل مع الآنية والسهولة الرقمية مع مختلف الأخبار، لكن في ظل الأطر القانونية التي تحدد مساراتها وتضبط مجالات نشاطاتها بين تجليات ممارسة المهنة وتحديد ضوابطها، وهو الأمر الذي سيتم التطرق إليه في هذه الدراسة، التي تمحورت أساسا حول إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، من خلال قراءة تحليلية وصفية لمجمل ما جاء به النص القانوني الجزائري إذا ما تمت مقارنته مع القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، و الظروف المحيطة بإصدار المرسوم التنفيذي إلى غاية سنة 2020.

الكلمات المفتاحية: -الإعلام الإلكتروني – الإصدار – المضمون

Abstract:

The electronic media is one of the most important basic actors in building and delivering media messages in society, in parallel with the tremendous developments in the field of communication technologies and modern media, which requires countries to keep pace with the interactive mix of members of society with the services provided by technology to people.

By passing the traditional offering of means Classical media, and access to dealing with real-time and digital ease with various news, but in light of the legal frameworks that define their paths and control the areas of their activities between the manifestations of the practice of the profession and determine its controls, which will be discussed in this study, which mainly focused on the issuance of Executive Decree No. 20-332 related to determining the modalities for practicing media activity via the Internet and publishing the response or correction via the website, through an analytical and descriptive reading of the entirety of the legal text if compared with the Organic Law 05-12 related to media, and the circumstances surrounding the issuance of the executive decree to The goal of the year 2020.

Keywords: - Electronic media – Emission - Content

* الإيميل المرسل: bekkouchekhalil19@gmail.com

1. **مقدمة:**

يطرح موضوع التشريع القانوني للإعلام الالكتروني في البلدان العربية إشكالا جوهريا في ظل الانتشار الواسع واللامحدود لاستعمال الوسائط الإعلامية المتعددة والحديثة، وما تتيحه من مرونة لا متناهية في تدفّق المعلومات والأفكار والآراء وتداولها بشكل حر دون اعتبار للمكان أو الزمان، وهو الأمر الذي دفع الدول إلى البحث عن استحداث منظومات تشريعية حديثة تتماشى مع ما تفرزه التكنولوجيات الحديثة للاتصال والاعلام، وهو نفس المنحى الذي سعت إليه الجزائر من خلال التشريعات الإعلامية التي تمت صياغتها للتوافق مع متطلبات الحقل الإعلامي بداية من قانون 1982 مرور بقانون 1990، وصولا إلى القانون العضوي 12-05 الذي وضع أطر قانونية لضبط النشاط الإعلامي بالجزائر، مع تأكيده على استحداث الإعلام الإلكتروني الذي سيتم بموجب التنظيم، وهو الأمر الذي تجلى في اصدار المرسوم التنفيذي 20-332 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني. وبناء على المعطيات السابقة، نصل إلى صياغة التساؤل الرئيسي موضوع الدراسة، على النحو التالي:

- **ماهي تجليات الأطر والمضامين القانونية والإعلامية التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 20-332 بين القالب الشكلي وفحوى المضمون؟**

وللإجابة عن التساؤل الرئيسي، فإن الضرورة الأكاديمية تحيلنا إلى صياغة مجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو التالي:

- ماهي الظروف التي أدت إلى ظهور المرسوم التنفيذي 20-332؟

-كيف عالج المرسوم التنفيذي موضوع الاعلام الالكتروني 20-332؟

-ماهي الأطر القانونية التي انطلق منها المرسوم التنفيذي 20-332؟

- ماهي الإسقاطات المعرفية التي وضعها المشرع في فحوى المرسوم التنفيذي بالموازاة مع القواعد القانونية

- **أهداف الدراسة:**

-محاولة الإلمام بمجمل النقاط المطروحة في المرسوم التنفيذي رقم 20-332.

-معرفة مدى التحكم والإلمام بجميع الجوانب المتضمنة في نص المرسوم التنفيذي رقم 20-332.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتعلق بجانب مهم ورئيسي في العملية الإعلامية بصفة عامة، وهو جانب التنظيم المتعلق بالإعلام الإلكتروني الذي أصبح ضمن أجندة الإصلاحات السياسية والقانونية والإعلامية في كثير من الدول العربية، ويأتي هذا في ظل التحولات التي يشهدها العالم على كافة المستويات، وفي ظل التطور الكبير لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مما يفتح المجال أمام اتساع رقعة الحريات الإعلامية عبر شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعية والمواقع الإخبارية وغيرها من الوسائط المتعددة للإعلام، واستقطاب عدد متزايد من جمهور يطمح إلى تدفق

حر وغير محدود للمعلومات والأفكار والآراء، لذلك أصبح من الضروري تقديم دراسات معمقة ودقيقة حول ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 20-332، بين الإضافات التي قدمها في مجال الاعلام الالكتروني وبين أهم الملاحظات الأكاديمية المسجلة في هذا النص القانوني .

- **منهج الدراسة :**

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يناسب موضوع البحث وهو يندرج ضمن البحوث الوصفية، ويعرف بأنه من الأساليب التحليلية التي تركز على معلومات طافية ودقيقة عن ظواهر أو موضوع محدد أو فترة أو فترات زمنية معلومة وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية تم تفسيرها بطريقة موضوعية ربما تنسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة، (عمار بوحوش، 2001، ص 183)، واستخدام هذا المنهج يرتكز على أداة مهمة لجمع المعلومات، والتي تتمثل في أداة تحليل الوثائق المتضمنة في نص المرسوم التنفيذي رقم 20-332.

- **المصطلحات الأساسية للدراسة:**

أ/–حق الرد والتصحيح:

يعرّف حق الرد بأنه حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو بالإشارة أن يذكر الإيضاحات، وما لديه من اعتراضات متعلقة بأسباب الإشارة إليه في الجريدة. (حسين عبد الله، 1994، ص 522)

أما حق التصحيح فهو حق الشخص في تصحيح وتفنيد ما ورد ذكره من وقائع أو بيان وجهة نظره وحججه فيما تم نشره من انتقادات تتعلق به، أو تكذيب تصريحات نسبت إليه أو تصويب ما أصابها من نقص أو تشويه عند نشرها. (طارق سرور، 2008، ص 837)

ب/-الانترنت:

يصعب تحديد تعريف الانترنت، نظرا لتعدد التعاريف التي تحاول حصر مفهوم الانترنت لكل الاستعمالات، لكن هذا لا يمنع من محاولة تحديد تعريف شامل للأنترنت على النحو التالي. في الوقت الحالي، الانترنت عبارة عن مجموعة من شبكات الكمبيوتر في جميع أنحاء العالم التي تتيح للمستخدمين الاتصال بمصادر مختلفة من المعلومات والخدمات، ورغم إن العديد من هذه الخدمات تمتد جذورها إلى شبكة أربانت ولوحات الإعلانات الالكترونية القديمة، فإن بعض الخدمات الأخرى أصبحت ممكنة بعد توفر الويب وإمكانيات تعدد الوسائط الموجودة في أجهزة الكمبيوتر الحديثة (مُحَمَّد سيد فهمي، 2006، ص 314)

وشبكة الانترنت هي شبكة لتبادل المعلومات العالمية السريعة في شتى المجالات الحياتية، العلمية، الطبية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، والإعلامية وتعتبر شبكة الانترنت أداة لربط العالم ببعضه البعض، مما يجعله قرية صغيرة نستطيع من خلالها التعرف على حضارات وعادات وعلوم العالم. (الممدوح ثمار، 2020)

كما تعرّف الأنترنت بأنها مجموعة ضخمة من شبكات الاتصال المرتبطة ببعضها البعض وهي تنمو ذاتيا بقدر ما يضاف من شبكات وحاسبات. (إبراهيم جابر السيد، 2017، ص 126)

ج/-الإعلام الإلكتروني :

يعرّف الإعلام الالكتروني على أنه عبارة عن تكامل تكنولوجي بين أجهزة الحاسبات الالكتروني وما تملكه من إمكانات هائلة في تخزين وتنسيق وتبويب وتصنيف المعلومات والمضامين الإخبارية واسترجاعها في ثوان معدودات، وبين التطور الهائل في وسائل الاتصال الجماهيرية المختلفة والتي جعلت العالم قرية الكترونية صغيرة. (عبد الأمير الفيصل، 2005، ص 78)

د/-الصحافة الإلكترونية:

تعرف الصحافة على أنها العملية الاجتماعية لنشر الأخبار والمعلومات الشارحة إلى جمهور القراء من خلال الصحف المطبوعة، لتحقيق أهداف معينة، كما أنها المهنة التي تقوم على جمع وتحليل الأخبار والتحقق من مصداقيتها وتقديمها للجمهور. (مصطفى سعو، 2019، ص 115)

كما تشير الصحافة الالكترونية الى شتى أشكال العمل الإعلامي من جمع الأخبار وإعداد التقارير ومعالجتها، سواء في الجرائد والمجلات الرقمية على الانترنيت أو الأقراص المدمجة أو الإذاعات والقنوات التلفزيونية التي تبث برامجها على شبكة الانترنيت، (وهي صحافة غير ورقية/ مقروءة ومسموعة ومرئية، تبث محتوياتها عبر مواقع لها عبر شبكة المعلومات العالمية، وتتم هذه الصحافة عبر طرق الكترونية وتعتمد في تكوينها ونشرها على عناصر الكترونية تستبدل الادوات التقليدية بتقنيات الكترونية اتصالية حديثة كالأنترنت وتستبدل مخرجاتها الورقية بأخرى رقمية، وتتمثل الصحافة الالكترونية فيما يسمى بخدمات النشر الصحفي عبر مواقع الشبكة الالكترونية، كنشر الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات الصحفية.(أمينة زعيطي، 2018، ص 36)

2.تداعيات ظهور المرسوم التنفيذي رقم 20-332:

عرفت الصحافة الإلكترونية في الجزائر انتشاراً واسعاً في الأعوام الأخيرة، الأمر الذي أثار نقاشاً واسعاً وحاداً حول الإعلام الإلكتروني وحضوره ومهنيته وتطوره والقوانين التي تؤطره ومصادر تمويله، وطُرحت تساؤلات حول التحديات التي يواجهها، خصوصاً من ناحية الإعلانات والعدل في توزيعها من جهة، إضافة تواجد مهنيي قطاع الاعلام الالكتروني خارج أي إطار قانوني يضبط نشاطاتهم بصفة مضبوطة، بالموازاة مع الحتمية التكنولوجية التي تفرض التنقل إلى عالم الرقمنة والتكنولوجيا، ذلك أن العالم الالكتروني يختلف عن الصحافة الورقية في أشياء عدة من بينها أن الصحافي يواكب التكنولوجيا وتطورها، ويواكب عصر التقنية الحديثة المعتمد على الويب بصيغة النشر، فضلا عن اكتساب قاعدة قراء جدد في الفضاء الافتراضي، والوصول إلى أكبر عدد من الجمهور.

والتطرق إلى فحوى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442، الموافق لـ 22 نوفمبر 2020، يقود الباحث إلى التعريج على أهم المحطات التاريخية التي مرّ بها، من تكوين الأفكار إلى التجسيد على أرض الواقع، حيث أن نص المشروع تم دراسته من طرف الحكومة الجزائرية بتاريخ 07 أكتوبر 2020، ذلك أن الحكومة درست في اجتماعها مشروع مرسوم تنفيذي قدمه وزير الاتصال الناطق الرسمي للحكومة البروفيسور بلحيمر، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني. (وكالة الأنباء الجزائرية، 2020).

وبعد إصدار الحكومة الجزائرية لقاعدة قانونية تضبط ممارسة وتنظيم مختلف النشاطات ذات الصلة بالإعلام الإلكتروني في البلاد، في أول خطوة من نوعها لتنظيم القطاع، بعد سنوات من النقاشات المستمرة حول ضرورة تنظيم القطاع وضبط الفوضى من جهة، ومنح الإعلام الدعم اللازم لتطويره في ظل التحول الرقمي للصحف من جهة أخرى، فإن التزامن مع هذا الإصدار توافق مع مرحلة تشهد على إثرها الساحة الإعلامية الجزائرية جدلا كبيرا حول حظر المواقع الإلكترونية غير المقننة بقوة القانون، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة التّحكم في النشاطات الإعلامية الالكترونية، إضافة إلى توسّع مجال الحركة المعلوماتية والتجارية، الذي يؤول بدوره إلى استحالة حصر وعقاب الحالات التي تنافي الأطر القانونية المحدودة (القانون 12-05)، أو حتى القوانين التجارية الأخرى (القانون التجاري، قانون المنافسة، قانون الملكية الفكرية)، التي تجاوز الإعلام الالكتروني حدود موادها المقترنة مع الضبط القانوني لكل النشاطات ذات الصلة بالتكنولوجيات الحديثة للاتصال.

ويهدف مشروع المرسوم التنفيذي حسب بيان مصالح الوزارة الأولى إلى تطبيق الأحكام التشريعية للقانون رقم 12 -05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام من خلال تأطير الصحافة المكتوبة الإلكترونية وتوطين استضافتها على الصعيد القانوني وذلك بغرض مواكبة التطور السريع الذي يشهده هذا الجانب الهام من الصحافة الوطنية. (وزارة الاتصال، 2020).

وبالنسبة لتوجّهات الحكومة من خلال المرسوم التنفيذي، فإن الهدف الرئيسي يتمحور في الخدمات الإعلامية من أخبار ووقائع، التي تدخل في إطار استحداث القاعدة المساعدة على نقل وتقديم الخدمات المجتمعية بصفة عامة، وتخرج عن الإطار التجاري من تقديم الأفكار الترويجية والاشهار عبر الويب، حيث أوضح في هذا الصدد وزير الاتصال الجزائري الناطق الرسمي باسم الحكومة، بأنه ستتم المصادقة على القانون الخاص بالإعلام الإلكتروني، وهذه هي المرة الأولى التي تضع فيها السلطات العمومية الجزائرية قانونا خاصا بالإعلام الرقمي منذ المصادقة على قانون الإعلام منذ ما يقارب 10 سنوات.(جريدة العرب، 09 أكتوبر 2020، ص18).

أما عن التوجهات الأخرى التي تؤدي بتداعيات إصدار هذا النص التنظيمي، فإن الباحث في هذه الدراسة يقف عند الانتشار الواسع لاستخدام الصحف الالكترونية والنشر الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية، وهو الأمر الذي أدى إلى بروز مجموعة من التجاوزات التي لا يمكن الوقوف عليها إلا بنص قانوني، على غرار جرائم القذف، السب والشتم، ومختلف الإهانات اللفظية التي تتداول عبر الفضاء الافتراضي، لذلك فإن كل

التشكيلات السابقة أدّت إلى ضرورة تجسيد نشاط الإعلام عبر التكنولوجيا الحديثة من خلال سنّ المرسوم التنفيذي 20-332.

3.قراءة في محتوى المرسوم التنفيذي 20–332:

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الصادر سنة 2020، والمتعلق بتحديد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، أول مرسوم تنفيذي يتطرق إلى موضوع الإعلام بنظرة متزامنة مع الحتميات التي فرضتها التطورات التكنولوجية، حيث أن المختصين في مجال الإعلام، أكدوا على أهمية وضع قاعدة قانونية تمهد الطريق نحو الإعلام الالكتروني كضرورة حتمية لسد كل الثغرات والتجاوزات الحاصلة في الميدان، لاسيما في تحليلاتهم لنصوص القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، (مزياني سهيلة، 2019، ص 376).

والقراءة المتأنية في المرسوم، تقود الباحث إلى قراءة تقترب من الدراسات القانونية التي يدرجها أصحاب الاختصاص في حقل العلوم القانونية والإدارية، ولا ضير في توظيفها في هذه الدراسة، باعتبار أن ميدان الإعلام يتلاقى مع باقي العلوم في مجالات عديدة، أبرزها أنه يستمد الأسس والقواعد التي تضبط النشاط بصفة عامة من القانون، ويشير الأستاذ عمار بوضياف في كتابه "المرجع في كتابة البحوث القانونية"، إلى أن الطريقة السليمة لتحليل النصوص القانونية تقتضي التوقف عند مرحلتين هما مرحلة تحليل النص، ومرحلة التعليق على النص القانوني. (عمار بوضياف، 2014، ص 48)، وبذلك فإن القراءة تكون في منحى المقاربة الأكاديمية مع ما ذهب إليه الأستاذ بوضياف، بالتعرض إلى النص التنظيمي من حيث التطرق إلى الجوانب الشكية المحيطة به، مع استنباط أهم الملاحظات المتعلقة بالجوانب الضمنية ذات الصلة بالنقاط المطروحة في إطار الموضوع في حد ذاته.

3-1- القراءة الشكلية:

ورد المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية رقم 70 لسنة 2020، في عدد خمس (05) صفحات، من الصفحة الثالثة عشر 13 إلى الصفحة السابعة عشر 17، متضمنا إدراج اثنين وأربعين 42 مادة كما حمل المرسوم التنفيذي في آخر صفحة اسم ولقب الوزير الأول: السيد عبد العزيز جراد، وقد تضمن المرسوم التنفيذي الاستناد على أربعة وعشرين 24 نصا مرجعيا، كقواعد تأسيسية في بناء مضمونه وضبط مواده القانونية، يمكن تقسيمها إلى:

-وثيقة الدستور كأعلى قاعدة قانونية في قمة هرم تدرج القوانين والتنظيمات.

-القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، الذي يعتبر مرجع انطلاقي في تضمينات المرسوم التنفيذي 20-332.

-الاستناد إلى اثنا عشر قانونا تم إصدارهم بين سنة 1990 إلى غاية سنة 2020.

-الاعتماد على ستة 06 أوامر صادرة ما بين 1966 إلى غاية 2003.

-الاعتماد على مرسومين رئاسيين سنتي 2019 و2020.

-الاستناد إلى تقرير وزير الاتصال.

-الاستناد إلى رأي سلطة ضبط السمعي البصري.

تم تقسيم المرسوم التنفيذي إلى أربعة فصول على النحو التالي:

- **الفصل الأول بعنوان أحكام عامة،** وتضمن إدراج ثلاث 03 مواد.
- **الفصل الثاني: بعنوان كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت،** وتضمن إدراج اثنان وثلاثين 32 مادة قانونية.

ويقسم هذا الفصل بدوره إلى ثلاثة 03 أقسام، على النحو التالي

- **القسم الأول:** الشروط والالتزامات
- **القسم الثاني:** التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها.
- **القسم الثالث:** الإجراءات الإدارية.

- **الفصل الثالث بعنوان حق الرد وحق التصحيح،** وتضمن إدراج خمس 05 مواد.
- **الفصل الرابع بعنوان أحكام انتقالية،** وتضمن إدراج مادتين اثنتين.

بعد طرح كل النقاط التي تم استخلاصها في القراءة الشكلية، يمكن صياغة التحليلات التالية:

-تم الاعتماد على كل القوالب القانونية لتثبيت النص القانوني الجديد، مع إعطائه أهمية كبيرة نظرا للمكانة الكبيرة التي يحوزها في الحقل الإعلامي.

-الاستناد إلى نصوص قانونية جديدة، على غرار القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 أفريل سنة 2020، والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وهو ما يعكس لنا تمادي الصرفات السلبية في ميدان الاعلام الالكتروني، لاسيما الخطابات التي تدعو إلى التفرقة والتمييز بين أفراد المجتمع الواحد.

-التركيز في بناء نص المرسوم التنفيذي رقم 20-332 على الفصل الثاني، الذي يحوز على رصيد 32 مادة قانونية بما يعادل نسبة 76 % من إجمالي المواد القانونية الواردة في المرسوم، وذلك يرجع إلى التأكيد على أن النص تم تأسيسه بشكل واضح لضبط الشروط والالتزامات المتعلقة بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت، أي لوضع الأطر التمهيدية المساعدة على ضبط ممارسة النشاط من جهة، و من جهة أخرى تحديد المسؤوليات (القانونية، الإدارية، التبعات ..) مع ضبط السياقات الموضوعية فيما يخص مصدر المعلومات وصحتها تجنبا لما يسمى بالأخبار الكاذبة Facke- news، أو مجهولة المصدر.Anonymous sources

3-2- القراءة الضمنية لمحتوى المرسوم التنفيذي 20-332.

إنّ القراءة الضمنية لفحوى المرسوم التنفيذي، تقدم للقارئ بصفة عامة التضمينات الأساسية التي وردت في المواد الاثنين والأربعين، وقراءة الجدوى الحقيقية في إرساء هذا النص بصفة خاصة، حيث أن تحليل جميع ما جاء في المرسوم التنفيذي، يقودنا إلى تلخيص النقاط التالية:

- الفراغ الرهيب في الحيز الزماني الذي تم فيه طرح المرسوم.

• الاختصار والإيجاز في معالجة مسألة حق الرد والتصحيح في المرسوم التنفيذي.

بالنسبة للنقطة الأولى، المتعلقة بالفراغ الرهيب في الحيز الزماني الذي تم فيه طرح المرسوم التنفيذي بالموازاة مع جاء به القانون العضوي 12-05.

إنّ أهم ملاحظة في المفهوم العام، هي أن النص صدر آخر سنة 2020، بالموازاة مع حساسية وأهمية موضوعه، وهو ما يؤدي إلى القول بغياب وفراغ النص التنظيمي الذي أشار إليه المؤسس التنظيمي، لاسيما في الباب الخامس: (المادة 66، القانون العضوي 12-05) " يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية .

ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

وهنا يمكن طرح التساؤل: لماذا يتم انتظار مدة ثمان 08 سنوات لضبط وصياغة المرسوم التنفيذي الذي يشرح ويضبط مفهوم المادة 66 من القانون العضوي 12-05.

إن الفترة الممتدة بين 2012 و2020، هي فترة حافلة بالقوانين والمراسيم، وعلى رأسها التعديل الدستوري لسنة 2016 من جهة، إضافة إلى التطور الهائل على مستوى التكنولوجيا الحديثة للاتصال والاعلام من جهة أخرى، مما يستوجب الأمر الوقوف على ضبط القواعد القانونية التي تحدّ من التجاوزات من جهة، وفتح المجال أمام الاحترافية الإعلامية الالكترونية في ظل المنافسة مع وسائل الاتصال والاعلام التقليدية.

بالنسبة للنقطة الثانية، المتعلقة بموضوع الاختصار والإيجاز في معالجة مسألة حق الرد والتصحيح في المرسوم التنفيذي.

يمكن القول أن العنوان الأساسي الذي يحمله المرسوم التنفيذي ينقسم إلى شقين أساسين، الأول يتعلق بكيفية الممارسة، والثاني حق الرد والتصحيح، حيث أن المرسوم أشار بالتفصيل إلى الشروط والالتزامات المتعلقة بكيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت، لاسيما الشروط الضرورية التي يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت (المادة 05)، لكن بالنسبة للفصل المتعلق بحق الرد والتصحيح، يجد الباحث أن ما جاء في نص المرسوم يتطابق تماما مع جاء به القانون العضوي عندما يتعلق الأمر ببداية سريان فترة مباشرة حق الرد أو التصحيح (المادة 37)، حيث تتطابق الكيفيات والشروط مع القانون العضوي 12-05، في إطار الحفاظ على النسق العام للإطار القانوني الذي يضبط قطاع الإعلام، لكن يلاحظ غياب الصياغة الدالة على مسؤولية مدير المؤسسة الإعلامية الناشطة عبر الانترنت في حالة عدم نشر الرد أو التصحيح، وفي هذه الحال يكون تواجه أمام السؤال التالي: هل يمكن الرجوع في هذا الأمر إلى حالة عدم تخصيص حق الرد أو التصحيح نحو القانون العضوي 12-05، بانتهاج منحى المتابعة القضائية ؟؟ ولكن الأمر يتعلق أمام حق تتم المطالبة به عبر الإعلام الالكتروني ؟؟

إضافة إلى أن المادة 39 من المرسوم موضوع الدراسة، تفتح المجال أمام الاستفسار، لماذا تمت صياغة مصطلح فورًا، وهنا كان من المستحسن أن تكون فترة زمنية محددة ومضبوطة، فكيف يعقل لمدير مؤسسة أن ينشر فورا لحق الرد، وماذا إن كان هذا الحق يراد به باطلا ؟؟ أي أن المادة لم تترك المجال لصاحب المؤسسة بحقه هو أيضا بالتحقق والفصل في القضية.

وبالنسبة لقراءة مضمون النص التنظيمي، بالموازاة مع ما سبق عرضه، فإن الباحث يصل إلى نقطة جد مهمة وهي أنه لم يتضمن أي بنود واضحة تتحدث عن ضمان الحريات أو حقوق العاملين في الإعلام الإلكتروني، في حين أن هذه البنود هي أكثر ما يشغل اهتمام الصحافيين، وهو الأمر الذي يتفق من خلاله الباحث مع مقال جريدة العرب التي نوّهت إلى تغييب الحقوق العامة للعاملين في قطاع الإعلام الالكتروني (جريدة العرب، 10 ديسمبر 2020، ص 14)، حيث أشار النص إلى الالتزامات (القسم الأول من الفصل الثاني) من حيث تحمل المسؤوليات، في حين أن الحقوق لم يتم التطرق إليها، وبذلك فإن الباحث يصل إلى فكرة الأصول القانونية التي تجعل الموضوع هو عبارة عن إسناد ضمني للعمل بمقتضيات القانون العضوي 12-05 الصادر سنة 2012، لكن إذا كان هذا هو القصد، فإن الحدود المكانية والزمانية تختلف بين النشاط الفعلي والافتراضي للصحفي من حيث حقوقه وواجباته.

كما أن التأني في قراءة المواد القانونية للمرسوم مع مختلف الإسهامات الأكاديمية في تطور الرقمنة الإعلامية بالجزائر، تؤدي بالباحث إلى استعراض نقطة التمويل الذي تمت الإشارة إليه في المادة السابعة 07، لاسيما وجوب تصريح وتبرير المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لكن دون الإشارة إلى أي نوع من التمويلات التي يمكن أن تتحصل عليها مؤسسة الإعلام التي تشتغل في حقل الرقمنة، ولقد سبق وأن أشارت الباحثة فاطمة الهراء موساوي إلى إشكالية التمويل في مؤسسات الصحافة، من خلال إجراء دراسة على مواقع TSA, MAGHREB EMIGRANT, AL-DJAZAIR 24، حيث أكدت على أن هذه المواقع تعتمد على تمويلات من مالها الخاص، بقولها:

"*La plupart des journaux en ligne ont commencé avec des fonds propres, comme les sites de* TSA, Maghreb Emergent, Al-Djazair 24, *etc. « Le financement est la plus grosse contrainte ".(fatima zohra moussaoui, 2016, p65)*

وهذا الاقتباس الذي اعتمده الباحث، تأكيد على أن الأستاذة تطرقت إلى محور مهم في سيرورة المؤسسة الإعلامية الالكترونية، إضافة إلى أن النص التنظيمي محل الدراسة لم يدرج موادا صريحة تفيد بإمكانية التمويل، بالرغم من أن الفقرة الثانية من المادة السابعة أشارت إلى أنه يجب على كل جهاز للإعلام عبر الإنترنت مستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة، وبذلك يُطرح التساؤل التالي: ماهو الأساس القانوني لهذه الاستفادة؟ كيف يمكن تحديد هذه الطبيعة؟ كيف يمكن تحديد ارتباطه مع الهيئة المانحة للدعم؟

4.خلاصة :

انطلاقا من النقاط السابقة، التي تم من خلالها التطرق إلى المرسوم التنفيذي رقم 20-332، واستنتاجا لمجموعة الملاحظات المسجلة أعلاه، يمكن الخروج بالنقاط التالية:

-بالرغم من التأخّر الكبير الذي شهدته الساحة الإعلامية في الشق المتعلق بالإعلام الالكتروني، لاسيما الفراغ المسجل على أوراق القواعد القانونية، لكن لا يمكن إخفاء أن التشريع الإعلامي في الجزائر تنتظره أشواط كبيرة للمضي قدما في تطوير وترقية الحرية الإعلامية التي من خلالها يقاس مدى التحول الديمقراطي في الجزائر وفي أي بلد آخر، باعتبار أن تلك الحرية هي المرآة العاكسة لكل مظاهر التطور والتقدم الديمقراطي بالموازاة مع التطورات الراهنة التي تمتزج مع الحياة المجتمعية.

-المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 2020 المتعلق بالإعلام الإلكتروني، يمكن اعتباره حجر الأساس الذي سيفتح المجال أمام الصياغات القانونية المستقبلية، إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار لفحوى ما جاء في نص المادة 42 من المرسوم التنفيذي موضوع الدراسة، أي أن الإعلام الالكتروني سيخضع لتفصيلات ومجموعة من القواعد القانونية التي تساعد على الهيكلة المضبوطة، في عالم مضطر على معايشة راهن تكنولوجيات الاتصال والإعلام الجديدة.

قائمة المراجع:

- إبراهيم جابر السيد، موسوعة علم الإعلام، الطبعة الأولى، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، 2017.
- الفيصل عبد الأمير، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي، دار الشروق، عمان، ط1، 2005.
- بوحوش عمار، الذبيان محمود، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2001 .
- بوضياف عمار، المرجع في كتابة البحوث القانونية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- جريدة العرب، مظلة قانونية للصحافة الإلكترونية الجزائرية تضعها تحت الرقابة، العدد 11845، بتاريخ 09 تشرين الأول 2020، متوفر على الموقعhttps://i.alarab.co.uk : ، تاريخ الاطلاع 27 ديسمبر 2020.
- جريدة العرب، قانون الإعلام الإلكتروني في الجزائر يتجاهل حقوق الصحافيين، العدد 11846، بتاريخ 10 تشرين الأول، متوفر على الموقع https://i.alarab.co.uk
- وزارة الاتصال، مشروع مرسوم تنفيذي محدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت، متوفر على الموقع http://www.ministerecommunication.gov.dzتاريخ الاطلاع: 29 ديسمبر 2020.
- وكالة الأنباء الجزائرية:، وسائل الإعلام عبر الأنترنت، وأخيرا إطار قانوني للإعلام الإلكتروني، مقال نشر بتاريخ 07 أكتوبر 2020، على الموقعhttp://www.aps.dz/ar/algerie/93296-2020 : تم الاطلاع على الملف بتاريخ 25 ديسمبر 2020 .
- زعيطي أمينة، حرية ومسؤولية الصحافة الإلكترونية في الجزائر في ضوء قانون الإعلام 2012، دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة والنشر بالدول المغاربية: الجزائر، المغرب وتونس، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2018.
- كنعان علي، الصحافة مفهومها وأنواعها، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- مُحَمَّد سيد فهمي، تكنولوجيا الاتصال في الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
- مزياني سهيلة، الإعلام والصحافة الإلكترونية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، الجزء الرابع-ديسمبر 2019.
- سعو مصطفى، دور الصحافة المكتوبة في صد المرجعيات الدينية الدخيلة بالجزائر، دراسة تحليلية على عينة من أعداد يومية الخبر، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، الجزائر، المجلد 06، العدد 3، 2019.
- سرور طارق، جرائم النشر والإعلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- عبد الله حسين، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- ثمار الممدوح، رأي الانترنت: اقتصاد القرن الحادي والعشرين. موقع مجلة انترنت العالم العربي، مقال على موقع الويب : http:// www.jwamag.com، تم الاطلاع يوم 14 ديسمبر 2020.
- Fatima Zohra Taiebi Moussaoui, « Le développement de la presse électronique en Algérie : Des dispositifs aux pratiques journalistiques », *L'Année du Maghreb*, 15 | 2016, 61-76.